

[illegible]

التي هي في الواقع غير مقبولة وغير سائغة حيث أن عناصر وأركان التهمة
- أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ومشوب بفساد في الاستدلال وقصور في
التحصيل للأسباب التمييزية لها.

المادة: ١٠٠٠

15

وعضوية السادة القضاة

[illegible][illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ۖ وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ لَهُ شَاكِرِينَ ۝

الصنادير من محكمة من الصنادير

150

وَبَارِئُ

מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה

032/202

: حقیقتاً یہ

۱۰۰ : ۱۰۱

שְׁתֵּי הַיָּמִים הַלֵּלוּ

٣- أخطأت المحكمة بوزنها للبيانات الدفاعية وعدم الأخذ بها والتي جاءت متناسقة وكافية لإثبات براءة المميز.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها من حيث شدة العقوبة.

لهذه الأسباب يلتبس المميز من المحكمة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

المادة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المميز وشقيقه إلى هذه المحكمة لمحاكمتها عن التهمتين التاليتين:

١- جنایات الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٧٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات.
٢- جنحة وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المميز القاضي بما يلي:

١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنایة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٧٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لتصبح جنایة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين.

٢- إدانة المتهم بجنایة الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠

و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين وفق ما عدلت وعملاً بالمواد ذاتها ودلالة المادة (٣١٣/ج) من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث وللاكساب المحففة

التقديرية وعملاً بالفقرة ج من المادة ١٨ من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها المتهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته وذلك بوضعه في دار تربية الأحداث مدة أربعة أشهر عن كل جنایة.

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ١٨/٣/د-هـ من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة عشرة أيام وتغريمه خمسة دنائير ومصادرة الأداة الحادة.

٤- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

~~مجلس~~

٥٠٨٠٧٠٦ / ٥ / ١٧ / المجلد ٤ - ٣٨٧٩ - العدد ١٩ - ج ٢

الموتى

١٠٠٠. ١٠٠٠. ١٠٠٠.

الْبَاقِي ۱ الح ۲ بسم الله الرحمن الرحيم ۳ الم فراقه غير عجزه ۴ هذا على علمي ۵ ان

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥

॥३॥

الأمر الثاني: من حق كل مواطن أن يطالب بحقوقه المشروعة ولا يرد عليه إلا ما عليه القانون ولا يرد عليه إلا ما عليه القانون ولا يرد عليه إلا ما عليه القانون.

هو المميز الحكم جاء من ٥٥ خاتمة مرتين ٥٥ مكررات عقوبات (٧٦ و ٧٠ و ٣٦) واد -

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

۱۰۸

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

والإصغاء إلى هذا القصد وأن الإسهامات
والأفعال الإنسانية جميعاً تستند إلى

المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصالحون

८६३.

بكون دولته حاله في المصير في اخرجت لهما في الجزاء الجزاء والمدافعات والمعارف ان لا يكون